12463 - عن أبي نصر السلمي قال : أهللت بالحج فأدركت عليا فقلت : إني أهللت بالحج فأستطيع أن أضم إليه عمرة قال : لا لو كنت أهللت بالعمرة ثم أردت أن تضم إليها الحج ضممته فإذا بدأت بالحج فلا تضم إليه عمرة قال : فما أصنع إذا أردت ذلك ؟ قال : صب عليك إداوة من ماء ثم تحرم بهما جميعا فتطوف لهما طوافين طوافا لحجك وطوافا لعمرتك وتسعي سعيين ثم لم يحل منك شيء إلى يوم النحر .

(هق) وقال أبو نصر غير معروف (رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج (5 / 108) .

وقال ابن التركماني في ذيله الجوهر النقي : توضيحا لما ذكره البيهقي من أن أبا نصر السلمي مجهول فقال : قد روى ذلك بأسانيد جيدة انتهى .

فراجع البحث بطوله السنن الكبرى للبيهقي (5 / 108) ص)